

## 71220 - إباحة التزوج بأكثر من امرأة يشمل جميع الرجال

### السؤال

سؤالي هو هل ممكن الحصول على دليل نصي على أن القائد في الإسلام ، أو صاحب الرتبة العالية له أنه يتزوج أكثر من زوجة واحدة ، أو أن الذي يتزوج زوجتان أو أكثر يجب أن يكون قائدا ؟  
الرجاء الإدلاء بالحكم والمصدر لهذا الحكم

### الإجابة المفصلة

فقد قال الله تعالى : ( فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا )  
النساء/3.

وهذه الآية عامة في إباحة التزوج بأكثر من امرأة لجميع الرجال دون تخصيص أحد من المكلفين بهذا الحكم دون غيره ، وذلك ما لم يوجد مانع معتبر شرعا يمنع من التعدد .  
ويمكن مراجعة تفاصيل أخرى حول تعدد الزوجات ، وحكمه في إجابة الأسئلة (14022) ، (49044) ، (36486) ،

وقد أجمع أهل العمل على مشروعية ذلك ، من حيث الجملة ، وأنه لا يجوز لأحد من الأمة أن يجمع بين أكثر من أربع .

قال ابن قدامة رحمه الله : " قَالَ [ يعني : الخرقى ] : ( وَلَيْسَ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ زَوْجَاتٍ ) أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى هَذَا ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَهُ مِنْهُمْ ، إِلَّا شَيْئًا يُحْكَى عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ أَبَاحَ تِسْعًا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ . وَالْوَاوُ لِلْجَمْعِ ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ عَنْ تِسْعٍ . وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّهُ حَزَقَ لِلْإِجْمَاعِ ، وَتَرَكَ لِلشُّنَّةِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ قَالَ لِعِيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ ، حِينَ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ : أَمْسِكْ أَرْبَعًا ، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ . ﴾ وَقَالَ نَوْفَلُ بْنُ مُعَاوِيَةَ : ﴿

أَسَلَمْتُ وَتَحْتِي حَمْسُ نِسْوَةٍ , فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
: فَارِقٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ . ﴿ رَوَاهُمَا الشَّافِعِيُّ , فِي " مُسْنَدِهِ " .  
وَإِذَا مُنِعَ مِنْ اسْتِدَامَةِ زِيَادَةٍ عَنْ أَرْبَعٍ , فَلَا بَتْدَاءَ  
أُولَى , فَلَا يَأْتِي أُرِيدَ بِهَا التَّخْيِيرُ بَيْنَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثٍ  
وَأَرْبَعٍ , كَمَا قَالَ : ﴿ أُولَى أَجْنَحَةٍ مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعًا ﴾ .  
وَلَمْ يُرِدْ أَنْ لِكُلِّ مَلَكٍ تِسْعَةَ أَجْنَحَةٍ , وَلَوْ أَرَادَ ذَلِكَ  
لَقَالَ : تِسْعَةٌ . وَلَمْ يَكُنْ لِلتَّطْوِيلِ مَعْنَى , وَمَنْ قَالَ غَيْرَ  
هَذَا فَقَدْ جَهَلَ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ . وَأَمَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَمَخْصُوصٌ بِذَلِكَ , أَلَا تَرَى أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ عَشْرَ

” انتهى من المغني

. (7/65)

وأما ما ذكرت من التخصيص بجواز ذلك للقائد دون غيره فليس له دليل في كتاب الله أو  
سنة رسوله ، ولا نعلم أحدا من المنتسبين إلى العلم قال به .

والله أعلم .